

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠ / ٤٠

باصدار قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة في ٦/٣/٢٠٠٠ م

قانون

حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر بياناً (مؤشرأ) جغرافياً ما يعرف سلعة ما عن غيرها بسبب يرجع إلى منشئها ويبينها الجغرافية في أي بلد أو منطقة أو موقع ، ويدخل في تحديد هذا البيان العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما .

مادة (٢) : للسلطات المختصة وللأشخاص الطبيعيين أو مجموعة ذات صلة من المتجمين أو المستهلكين لأى منتجات طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفة لها سمة أو سمعة معينة ترجع إلى منشئها الجغرافي ولكل من يتاجر فيها ، الحق في التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون .

مادة (٣) :
ا - يتمتع البيان (المؤشر) الجغرافي بالحماية المقررة في هذا القانون بصرف النظر
عما إذا كان قد تم تسجيله أم لا ، وفي حالة طلب التسجيل يتم ذلك في السجل
الخاص بالبيانات (المؤشرات) الجغرافية ، لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة
والصناعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله
ونشره والرسوم المقررة .

ب - كما توفر الحماية ضد المؤشرات الجغرافية التي بالرغم من صحتها حرفيأ
فيما يتعلق بالإقليم أو منطقة أو مكان منشأ البضاعة تصور كذباً للجمهور أن
البضاعة نشأت في إقليم آخر .

ج - في حالة البيانات (المؤشرات) الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة ، تمنح الحماية
لكل بيان (مؤشر) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) وتحدد مدير الدائرة المختصة
بوزارة التجارة والصناعة في حالات الاستخدام المتزامن المسموح به لمثل هذه
البيانات (المؤشرات) الشروط العuelle التي يمتنع عنها يتم تمييز البيانات
(المؤشرات) ذات الأسماء المتماثلة عن بعضها البعض مع الأخذ في الاعتبار
الحاجة إلى ضمان معاملة المتجمين المعنين معاملة عادلة وضمان عدم تضليل
المستهلكين .

د- المتجمون الذين يباشرون نشاطهم في المنطقة الجغرافية المحددة في السجل فقط
يكون لهم حق استعمال مؤشر جغرافي مسجل في مجال التجارة فيما يتعلق
بالمنتجات المحددة في السجل على أن تكون تلك المنتجات متمتعة بالتنوعية أو
السمعة أو السمات الأخرى المحددة في السجل .

مادة (٤) : لا ينتمي بالحماية المقررة ما يلى :

- ١ - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التي لا ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة (١).
- ب - البيانات (المؤشرات) الجغرافية التي تخل بالأداب أو تخالف النظام العام.
- ج - البيانات (المؤشرات) الجغرافية غير المحمية أو التي لم تعد محمية في بلد المنشأ أو التي أهل استخدامها في ذلك البلد .

مادة (٥) : لا يجوز تسمية سلعة أو عرضها للجمهور بما يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي لها ، وبؤدي إلى تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من قبيل ذلك استخدام بيان (مؤشر) جغرافي غير صحيح مع ذكر المنشأ الحقيقي للسلعة ، أو استخدام البيانات (المؤشر) الجغرافي مترجمًا أو مقروناً بعبارات مثل نوع ، طراز ، تقليد .

مادة (٦) : يجوز لكل ذي مصلحة طبقاً لنص المادة (٢) أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة التجارية أو من ينوبه من قضاتها باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة وعلى الأخص حجز السلع أو المنتجات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها .

ويجب أن ترفع الدعوى في أصل النزاع إلى الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل اثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

مادة (٧) : يجوز لأى شخص أن يطلع على السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون ، وأن يحصل على مستخرجات منه طبقاً للشروط والرسوم التي تحدها اللائحة التنفيذية .

لوزير

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك ، كما يجوز الطعن في قرار اللجنة أمام الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بخطاب مسجل .

مادة (٩) : لكل ذي شأن أن يطلب من الدائرة المختصة بالمحكمة التجارية شطب تسجيل البيان (المؤشر) الجغرافي إذا ثبت أنه ليس أهلاً في حد ذاته للحماية وفقاً للمادة (٤) كما يجوز طلب تصحيف البيان (المؤشر) الجغرافي ليتفق مع الحقيقة والواقع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يعتبر الاستعمال السابق المستمر في عمان لمؤشر جغرافي خاص لبلد معين استعملاً مشروعاً إذا كان الاستعمال قد تم بحسن نية ولمدة كافية قبل نفاذ هذا القانون ، ويسرى ذلك على العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لمؤشر جغرافي التي تكون قد سجلت بحسن نية .

مادة (١١) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم متعيناً بأي من الأفعال الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .